

قرار رقم 30 بتاريخ 2022/09/12
بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
بجماعة لمراسلة إقليم أسفي

إن رئيس المجلس الجماعي لمراسلة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 127 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- مرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- و بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل (25 نونبر 2011) في شان كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة به.
- قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- دورية وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لمراسلة خلال دورته اكتوبر العادية المنعقدة بتاريخ 2021/10/05 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم أسفي بتاريخ 15 مارس 2018.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لمراسلة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بهذه الجماعة كالتالي :

رؤساء الاقسام	رؤساء المصالح
• قسم التعمير و البيئة والصفقات والأشغال و الممتلكات و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضة و حفظ الصحة	• مصلحة التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضة و حفظ الصحة • مصلحة الممتلكات والآليات . • مصلحة الصفقات والدراسات التقنية والأشغال والصيانة.
• قسم الشؤون الادارية والمالية والقانونية	• مصلحة الموارد البشرية و الشؤون القانونية وشؤون المجلس . • مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة. • مصلحة الحالة المدنية والمصادق على الوثائق

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قسم** في وجه :

- يمكن أن يترشح لنقلد مهام رئيس قسم:
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا ، على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الإعفاء من هذا الشرط.

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم. يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم :

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :
يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة :

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة بموجب القانون التنظيمي 113.14 والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وكذا المهام المضمنة بقرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها .
المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .
- 2 - ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :
 - * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
 - * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المنصب المراد تطويره والرفع من أدائه
 - * قرار التعيين في الإطار الحالي .
 - * قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح بـ مكتب الضبط التابع لجماعة لمراسلة قبل تاريخ **20 يناير 2023** وهذا آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي لمراسلة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pnct.ma ويلصق بمقر الجماعة .

حرر لمراسلة في :

إمضاء

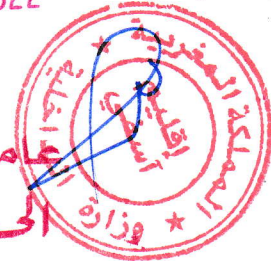
رئيس المجلس الجماعي لمراسلة



ادريس البيضي

تأشير

السيد عامل إقليم آسفي 22 دجنبر 2022



عامل إقليم آسفي
الحسين شايان